يعني اذا حصل كون الماء استعمال الماء يورث ما يبيح التيمم فاخبره طبيب ثقة انه يورثه
تيمم والثقة هو الذي تقبل روايته من المسلمين قوله لا ألم يعني انه لا يتيمم لخوف
الالم فقط قوله وغسل ذو جرح كسر صحيحا وتيمم عن عليل يعني اذا خاف
ان غسل موضع العلة قوله وقت غسله يعني انه يجب ان يكون التيمم وقت غسل
العليل في الوضوء لما فات الترتيب وصورة ذلك مثل ان يكون في يده جراحة يخاف
من غسلها فانه يغسل الوجه وصحيح يديه ثم يتيمم ثم يمسح رأسه بالماء ثم يغسل
رجليه ولذا ان يتيمم بعد غسل الوجه قبل غسل صحيح اليدين لانه وقت غسل العليل
ثم يغسل صحيح يديه ثم يكمل الوضوء وعلى هذا ايقاس غيره فهذا معنى قولهم يجب
التيمم وقت غسل العليل فلو كان له عضوان جريحان تيمم مرتين كما وصفنا فلو كان
الجراحة في اليدين او الرجلين فيهما عضو واحد انهما لا
ينتقل عن عضو في الوضوء حتى يكمل طهارته غسلا وتيمما فلو عمت الجراحة جميع
اعضاء الوضوء كفاه تيمم واحد لسقوط الترتيب بسقوط الوضوء كما يكفي الجنب تيمم
واحد وان تعدد في جراحته لعدم وجوب الترتيب في الغسل قوله وان
ستر عمه مسحها بماء ابدا كجبيرة يعني اذا كانت الجراحة مستورة بلصوق او جبيرة
فانه يمسح جميع الصحيح ويمسح بالماء كل الجبيرة واللصوق ويتيمم كما سبق قوله وان
تلف يعني انه يبدل ستر الجراحة قوله ويعيد التيمم ومحل لفرض اخر يعني انه لو
تطهر وتيمم لفرض الظهر مثلا ثم دخل وقت العصر قبل ان يحدث فانه يعيد التيمم ولا
يعيد الوضوء وقيل يعيد ما بعد عليله قوله ويبطل ببرء يعني اذا استشفى العليل
والحالة هذه وهو على طهارة بطل تيممه قوله فيغسله وما بعده يعني فيغسل الموضع
الذي كانت فيه العلة والحال هذه ثم يغسل ما بعده من اعضاء التيمم الوضوء الى اخرها

ليكون محافظا على ترتيب الوضوء فعرفت انه لو كان على طهارة المسح الغسل من الجنابة
ونحوها لم يحتج الا الى غسل العلة لانه لا ترتيب في الغسل قوله لا ان رفع
لصوق لتوهمه يعني لو رفع المتيمم اللصوق وهو يظن ان الجراحة قد اندملت فوجدها
بانها لم يبطل تيممه بهذا التوهم لان توهمه زوال المانع من استعمال الماء لا
يبطل التيمم بخلاف ما لو تيمم لفقد الماء ثم توهم وجوده كما سياتي قوله

## فصل ركن التيمم

اراد ان يبين اركان التيمم وكيفيته
قوله نقل يعني ان نقل التراب ركن للتيمم لا بد منه فلو كان على عضو التيمم تراب
فردده عليه لم يجز ونوى قوله تراب يعني فلا يجوز التيمم بغير التراب ويجوز
بالتراب على اختلاف انواعه والوانه قوله طاهر يعني فلا يجوز التيمم بالتراب
المتنجس قوله خالص يعني فلا يجوز بالتراب المختلط بغيره كغبار رمل يعني انه
يجوز التيمم بغبار الرمل والسبخ لانه تراب خالص قوله ومشوي يعني
فانه يجوز التيمم به ولو خرج عما لو يجد للمشوي انه تراب كالرماد ونحاس
الخزف فانه لا يجوز التيمم به قوله ولو باذن يعني لو يممه انسان انسانا باذنه
جاز ان نوى المنقول به ولا يجوز بغير اذنه قوله وتمعك يعني لو معك اعضاء
التيمم بالتراب ونوى ورتب اجزأه لانه قد نقله قوله ومن جسمه يعني لو نقل
من بعض جسده ترابا الى بعض اجزائه ما لم يكن المنقول مستعملا قوله وريح
يعني لو سفت الريح ترابا فاخذه من الهواء وتيمم به جاز قوله لا ما سفته
فردده يعني لو سفت الريح ترابا الى فوق عضو التيمم فردده ونوى لم يجز
قوله لا مستعملا ولو منتثرا يعني انه لا يجوز التيمم بالتراب المستعمل وهو ما بقي على
عضو التيمم وكذا ما انتثر من التيمم قوله ولا رتبة خشب يعني فلا يجوز

Copyright © King Saud University